**القيود القانونية على تحريك الدعوى الجزائية**

**1-** جرائم لا تحرك الدعوى فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ( م3 / أصول ) وهي :-

أ- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية

ب- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة إثناء قيامه بواجبه أو بسببه .

ج- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة أشياء متحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه , بشرط إلا تكون هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً وإلا تكون مثقلة بحق لشخص آخر .

د- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .

ه- انتهاك حرمة ملك الغير أو الدخول أو المرور في أراضي مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرضاً فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها .

و- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها .

**2-** وجوب الأذن من جهة مختصة :- جاء هذا القيد في (ف ب / م3 أصول ) في الجرائم المرتكبة خارج العراق والتي تتطلب أذن وزير العدل الذي حل محله رئيس السلطة القضائية بعد 2003 , وهذا القيد يهدف إلى أن هناك حالات تقتضي فيها المصلحة العليا إلا يتخذ إجراء بصدد جريمة معينة إلا بعد أخذ إذن الجهات العليا .

**3-** جرائم مرتكبة داخل العراق : وهي المنصوص عليها في ( م227 عقوبات عراقي ) فيتطلب أذن وزير العدل وأنتقل الأذن إلى رئيس السلطة القضائية بعد فصل السلطة القضائية بعد 2003 .

**الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية :-** القاعدة أن المحاكم الجزائية هي صاحبة الاختصاص في الدعوى الجزائية , ولكن قد تثار أمام القاضي الجنائي دعوى مدنية متعلقة بالدعوى الجزائية المنظورة أمامه كونها ناتجة عنها .

**المدعي بالحق المدني :-** نصت عليه( المادة /10 أصول ) " لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله ,والمتضرر قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً كشركة أو جمعية, ينبغي أن يكون المدعي بالحق المدني أهلاً للمطالبة أمام القضاء فإذا كان قاصراً أو محجوراً عليه فيقوم من يمثله قانوناً , ولم يشترط القانون للإدعاء شكلاً محدداً فيمكن أن يكون تحريرياً أو شفوياً ,

**الغاية من الإدعاء بالحق المدني** :- هو الحصول على التعويض الذي يشمل ما سببته الجريمة من خسارة وما فات من كسب إضافة إلى ما تكبده من مصاريف , وقد تكون الغاية رد الشيء إلى محله كرد المال المستولى عليه بغير حق .

**شروط الضرر الناشيء عن الجريمة** :- يشترط في الضرر الناشيء عن الجريمة حتى يمكن المطالبة بالتعويض وفقاً( للمادة /10) ما يلي :-

1- أن يكون الضرر مباشراً سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً :- أي أن يكون نتيجة مباشرة للجريمة

2- أن يكون الضرر حالاً :- أي ليس مستقبلاً ولا محتملاً

3- أن يكون الضرر شخصياً :- أي ليس لأحد أن يطالب بضرر أصاب غيره

4- أن يمس الضرر مصلحة مشروعة للمشتكي :- فالزوجة يحق لها المطالبة بالتعويض عن قتل زوجها في حين لا يحق للعشيقة ذلك لأن ليس لها مصلحة مشروعة

5- أن تتوفر علاقة سببية بين الضرر والسلوك الإجرامي

**انقضاء الدعوى الجزائية :-** تقسم أسباب انقضاء الدعوى الجزائية إلى عامة وخاصة وكما يلي :-

**أولاً- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية وهي :-**

1- الحكم البات أو القرار البات ( قوة الشيء المحكوم فيه ):- استناداً إلى ( م16 /ف2 ) فأن الحكم البات هو " كل حكم أكتسب الدرجة القطعية بأن أستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو أنقضت المواعيد المقررة للطعن " , ومثل هذا الحكم يصبح عنواناً للحقيقة بما فصل فيه ويشترط في الحكم لكي يكتسب هذه الصفة :-

* أن يصدر من محكمة مختصة
* أن يستنفذ جميع طرق الطعن أو تمضي المدة المقررة للطعن فيه
* أن يكون فاصلاً في قضية جزائية في منطوقه وحيثياته الجوهرية .

2- وفاة المتهم :- استناداً (للمادة /300 أصول ) " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم " ونصت( المادة /304 أصول ) " إذا توفى المتهم إثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقافاً نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك , ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية " , ووقف الإجراءات لا يشمل المتهم فقط بل يشمل الكفيل / (م120 أصول ) , غير أن ذلك لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها فلا تعاد للورثة , وإذا تعدد المتهمين فأن وفاة أحدهم لا يمنع من استمرار الدعوى بحق الآخرين .

3- العفو العام :- ويسمى بالعفو عن الجريمة أو العفو الشامل وهي مصطلحات يراد بها تنازل الدولة عن حقها بالعقاب ويصدر بقانون , وسمي بالعفو العام لأنه لا يتعلق بشخص معين أو أشخاص محددين بذواتهم بل يصدر بشكل عام وبصدد جرائم غير محددة أرتكبت قبل نفاذه أو بصدد جرائم يحدد نوعها قانون العفو .

**آثار العفو :-** يترتب على العفو الآثار التالية هي :-

أ- انقضاء الدعوى الجزائية :- سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة , كما تنقضي الدعوى الجزائية المحسومة والتي لم يكتسب فيها القرار الصادر درجة البتات

ب- محو حكم الإدانة إذا كان قد صدر الحكم في الدعوى الجزائية :- استناداً إلى نص( المادة /153 ) من قانون العقوبات جاء مطلقاً , فذلك يعني محو الحكم الصادر بالإدانة سواء أكتسب القرار الدرجة القطعية أم لم يكتسب , وحيث أن العفو العام هو عفو عن الجريمة فهو بمثابة حكم البراءة من الناحية القانونية . وبناءً عليه تسقط عن المدان جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية .

ج- لا تأثير للعفو العام على الدعوى المدنية :- فهو لا يمس بالحقوق الشخصية للغير, فإذا كانت الدعوى المدنية مقامة أمام المحكمة المدنية فتستمر إجراءاتها وحسمها قانوناً , وأن كانت مستأخرة ( لحين الفصل في الدعوى الجزائية ) فأن عليها أن تستأنف إجراءاتها من النقطة التي تتوقف عندها , أما إذا كانت الدعوى المدنية مقامة أساساً أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية فله في هذه الحالة مراجعة المحكمة المدنية وإقامة دعواه وفق الأصول .

**تمييز العفو العام عن الخاص :-** العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري في حين أن العفو العام يصدر بقانون , والعفو الخاص يكون خاص بأشخاص معينين بذواتهم , في حين أن العفو العام لا يشمل أشخاص محددين بذواتهم وإنما يكون لأشخاص محددين بصفاتهم , والعفو الخاص يسقط العقوبة فقط في حين أن العفو العام يسقط العقوبة والجريمة **.**

**رابعاً – التقادم :-** ويعني مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة ويسمى تقادم الجريمة أو الدعوى الجزائية,أو مضي مدة زمنية على صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ويسمى بتقادم العقوبة , وبالنسبة للجرائم المشمولة بالتقادم هي :-

1- الجرائم المنصوص عليها في المادة /3 أصول والتي سبق ذكرها والتي لا تقبل االشكوى في هذه الجرائم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى .

2- في قانون رعاية الأحداث :- حيث نصت ( المادة /70 ) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل " تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح , وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى "

5- **صدور قانون يلغي نص تجريم كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة** :- عندما يصدر قانون يمحو الجريمة أو يلغي العقوبة أو يخففها , فليس من العدالة تطبيق عقوبة في الوقت الذي يرى المشرع عدم فائدتها أو كونها أشد مما يلزم , واستناداً إلى ما تقدم فأن إزالة الوصف الجرمي يكون سبباً في انقضاء الدعوى الجزائية ويتعين إصدار القرار بانقضاء الدعوى الجزائية وإطلاق سراح المتهم في أي مرحلة كانت فيها الدعوى .

6- **وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً** :- يجيز القانون استثناءً وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً , والسلطة المختصة بطلب وقف الإجراءات هي رئيس الإدعاء الادعاء العام , أما سلطة اتخاذ القرار بوقف الإجراءات القانونية هي محكمة التمييز الاتحادية , وفي الطلب يجب أن يوضح الأسباب المسوغة وغالباً ما تتعلق بمقتضيات الأمن أو المصلحة العليا للدولة , والطلب قد يقدمه الإدعاء العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من جهة رسمية أو طلب من قبل الأفراد . وعند ورود الطلب لمحكمة التمييز الاتحادية فالمحكمة تقرر:-

* أما قبول الطلب ووقف الإجراءات نهائياً
* وأما قبول الطلب ووقف الإجراءات مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات
* أو أن تقرر رد الطلب إذا رأت أن أسبابه غير منطقية

كما يجيز القانون وقف الإجراءات القانونية من قبل رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وذلك بحفظ الدعوى والإفراج عن المتهمين قبل محاكمتهم .

**ثانياً-الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية وهي** :-

1. الصلح :- اتجهت السياسة الجنائية في العديد من الدول إلى الأخذ بأسلوب التصالح كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم , من أجل إنهاء العداوة بين الأفراد وإعادة الألفة والانسجام بينهم .

**الدعاوى التي تقبل الصلح :-** الدعاوى التي يجوز فيها الصلح هي تلك الدعاوى التي لا يجوز تحريكها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم بمقامه قانوناً المنصوص عليها في( المادة 3 أصول ) **.**

**السلطة المختصة بقبول الصلح :-** وهي قاضي التحقيق أو المحكمة سواء كانت محكمة جنايات أو جنح أما سلطة المحكمة في قبول الصلح فهي كما يلي :-

**1-** جرائم يقبل فيها الصلح بلا حاجة لموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة والمنصوص عليها في المادة /3 أصول , والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة فأقل أو الغرامة .

**2-** جرائم يشترط فيها موافقة القاضي أو المحكمة وهي الجرائم المشار اليها في الفقرة /أ م3 أصول والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة .

**الآثار المترتبة على قبول الصلح :**- يترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوة الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ويصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قرار بإخلاء سبيل المتهم ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أخرى, والصلح قاصر على المتهم الذي تم الصلح معه ولا يشمل غيره من المتهمين في الدعوى, ويجب أن يكون الصلح خالي من أي شرط فأن اقترن بشرط او كان معلقاً على حدوث أمر معين تعين على القاضي أو المحكمة المختصة رفضه / المادة 196 أصول جزائية.

1. التنازل عن الشكوى :- ويعني التنازل عن الشكوى بوصفه سببا لانقضاء الدعوى الجزائية وذلك في الدعاوي المنصوص عليها في( المادة /3) من الأصول, حيث يترتب على التنازل عن الشكوى رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا مثل جريمة زنا الزوجية, أما الدعاوي الأخرى فلا يترتب على التنازل غلق الدعوى وإنما تستمر المحكمة في إجراءاتها.
2. صفح المجني عليه:- وهو من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية المادة 338 أصول جزائية ووضعت هذه المادة شروط وهي :-

أ- يقدم طلب الصفح إلى المحكمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا

ب- إذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل طلب الصفح إلا إذا قدم منهم جميعا

ج-إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم إلى الآخرين

د- تقبل المحكمة الصفح إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ,ولها أن تقبله في الأحوال الأخرى.

**ومن حيث الزمان:-** فانه يجب أن يقدم الصفح بعد صدور الحكم بإدانة المتهم ولا يقبل الصفح في مرحلة التحقيق والمحاكمة قبل صدور حكم الإدانة, ويجب أن يكون الحكم بعقوبة مقيدة للحرية , أما إذا كان الحكم بالغرامة فلا يجوز قبول الصفح, وإذا اقترن الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية بالغرامة معاً جاز عند ذلك تقديم طلب الصفح.

**المحكمة المختصة بقبول الصفح** :- هي التي أصدرت قرار الحكم بالعقوبة فأن ألغيت فالمحكمة التي حلت محلها. ولا يجوز الرجوع عن طلب الصفح كما لا يجوز أن يكون موقوفا على أمر أو معلقاً على شرط .